أوضاع المرأة في الشريعة الإسلامية

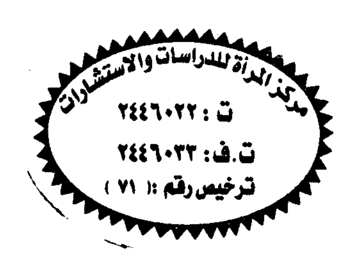
صيّاح المعراوي



المكتب الإسلامي

أوضاع المرأة في الشريعة الإسلامية

صباح المعراوي



المكتب الاسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

المكتب الإسلامي

بيروت : ص.ب : ١١/٣٧٧١ - برقيا : اسلاميا - تلكس : ٤٠٥٠١ - هاتف : ٤٥٠٦٣٨
دمشق : ص.ب : ١٣٠٧٩ - هاتف : ١١١٦٣٧
عمان : ص.ب : ١٨٢٠٦٥ - هاتف : ٥٦٦٠٥ - فاكس : ٧٤٨٥٧٤

مجتمع ما قبل البعثة

كي نستطيع التعرف على ما قدمته الشريعة الإسلامية للمرأة في انصافها وتحريرها والارتفاع بها، يجدر بنا أن نلقي ضوءاً على مجتمع ما قبل البعثة. وعلى وضع المرأة في ذلك المجتمع.

فلقد كان المجتمع إذ ذاك مجتمع (جاهلية) ويدل الوصف هذا على مجتمع تفشى فيه من النواقص ما تفشى.

فالأوثان هي وسيلتهم إلى الله. يعبدونها زلفى إليه. حتى طغت صلتهم بها وهي الوسيلة، على صلتهم بالله وهو: الغاية، فلم يعد يتردد على لسانهم إلاَّ في معرض الجدال والاعتذار.

﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴿١٨﴾ ﴾ (1) .

---

(1) سورة يونس: الآية ١٨.

﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴿٣﴾ ﴾[1] .

والتعصب تفشى فيهم حتى جاوز الحدود، وفقد العامة منهم نعمة العقل الحر. بل العقل المدرك، وعاشوا يهرفون بما لا يعرفون.

وأمَّا الذين أوتوا حظاً من التفكير، فقد ارتطم تفكيرهم بحدود شهواتهم، ولربَّما كتموا ما عرفوا، ولربَّما حاربوا ما عرفوا.

وقد كان قليل من الناس من يتجرأ على التقاليد المستحكمة ويجهر بالحق.

وقد سادت في مجتمع الجاهلية هذا عادات استحكمت حتى أصبحت تشكل نظاماً قانونياً لهذا المجتمع، يصعب التحرر منه، بل تعتبر محاولة الخروج عليه أو العيب فيه تحدياً لمجتمع يرفض التحدي ابتداء، وعدواناً على مجتمع همه التحفز للصدام.

مجتمع قبلي بدوي في غالب الأرض الصحراوية، على نوع من حضارة العرف والعادة في بعض المدن مثل صنعاء ومكة ويثرب على أطراف الصحراء.

---

(١) سورة الزُّمر: الآية ٣.

وفي صدد المرأة:

كانت الصيغة القبلية للعادة والعرف المستحكمين، ظلماً خالصاً.

كانت المرأة إهانة لذويها يفرون منها ما استطاعوا ويحاولون مسحها فور حدوثها. وقد كانت أبرز السمات التي تطبع ذلك المجتمع بخصوص المرأة هي:

١ ـ عدم الرغبة بإنجاب البنات:

وقد كان الرجل إذا رزق بالذكر فاخر وافتخر، وإذا رزق بالأنثى غضب واكفهر وجهه، وتوارى من القوم حياءً وخجلاً. وقد صوّر الله تعالىٰ حالة الرجل تلك أروع صورة في قوله:

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ.
أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ؟
أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ؟
أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾. ﴾[1].

لا يدري أيسير بين الناس مهاناً لأنه أصبح أباً لبنت؟ أم يدس رأسه في التراب؟ وفي بعض التفاسير: أن الهوان عائد

(١) سورة النحل: الآيتان ٥٨ - ٥٩.

للبنت. أيمسكها بدون عناية، فتنشأ مهانة، أم يدسها في التراب؟

٢ ـ وأد البنات:

فإذا ما أراد الرجل في ذلك المجتمع أن يسير بين الناس رافع الرأس مشرئب العنق، فإن عليه أن يتخلص من هذا الهوان.

فلا يمسك على هوان:

كما هو صريح الآية الكريمة، وإنَّما:

يدس في التراب:

وهذا ما عرف واشتهر بوأد البنات.

قال قتادة[١]:

كانت مضر وخزاعة يدفنون البنات أحياء، وأشدهم في هذا تميم.

٣ ـ التعدد المطلق للزوجات:

وقد عرف ذلك المجتمع صوراً متعددة للزواج، واحد منها هو الزواج بعقد وشهود كما هو معروف اليوم. والصور الأخرى تختلف عن ذلك كثيراً.

---

(١) هو قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري الأوسي: صحابي بدري، من شجعانهم. كان من الرماة المشهورين. شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكانت معه يوم الفتح راية قومه. توفي بالمدينة سنة ٢٣ هـ وهو ابن ٦٥ سنة، له سبعة أحاديث. وهو أخو «أبي سعيد الخدري» لأمه.

فمن زواج المقت:

وهو زواج الابن الأكبر من زوجة أبيه بعد وفاته، دون أن يكون لها خيار في ذلك، فهي مال يرثه وحده.

إلى زواج المتعة:

وهو زواج إلى أجل معين.

إلى زواج الشغار:

وهو تبادل النساء بدون مهر، حيث تكون كل واحدة مهراً للأخرى.

وكان الزواج على أية صورة حصل من الصور السالفة يتميز بظاهرة التعدد المطلق، دون أي تحديد لعدد الزوجات.

٤ ـ الإباحية الجنسية وإجبار الإماء على البغاء:

إضافة إلى صلة الرجل في ذلك المجتمع بالمرأة عن طريق الزواج على أية صورة كانت من صور الزواج تلك.

فإن ظاهرة الإباحية الجنسية كانت سائدة لدى بعض الأفراد، وغالباً في الذين كانوا ينتمون إلى الطبقات الدنيا في المجتمع.

كما أن ظاهرة أشد وأنكى كانت سائدة وهي: إكراه الأمة التي تريد التعفف والتحصن وصون شرفها على البغاء تكسباً

لسيدها، وقد اشتهر ذلك في بعض الناس.

قال السُّدِّي[1]: «كانت لعبد الله بن أُبيّ بن سلول رأس المنافقين جارية تدعى: معاذة، وكان إذا نزل به ضيف أرسلها إليه ليواقعها، إرادة الثواب منه، والكرامة له.

٥ ـ ضياع الأنساب:

وكان طبيعياً أن ينتج عن الإباحية الجنسية وعن إكراه الإماء على البغاء تكسباً وبتقديمهن للضيف ليواقعهن. أن تختلط النطفة بالنطفة ولا يعلم بعد ذلك ـ إن حملت الأمة ـ ممن حملت، فيضيع النسب ويكثر الأدعياء، كما يكثر المتبرؤون.

وفي تاريخ هذه الفترة قبل البعثة شواهد على ذلك كثيرة.

ألم ينكر شداد ابنه عنترة؟

وما اعترف به إلاّ لشدة الحاجة إليه في معارك القبيلة.

أَوَلَم يضع نسب زياد؟ حتى نودي بابن أبيه؟ وظل

---

(١) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي نسبة إلى سدة المسجد، وكان من التابعين، عالماً بالتفسير والأخبار، توفي سنة ١٢٨ هـ.

كذلك. . . الشطر الأعظم من عمره حتى ادعاه أبو سفيان صخر بن حرب، وأعلن ذلك معاوية بناءً على قاعدة إثبات أنكحة الجاهلية والأديان قبل الإسلام على ما هي عليه منهم.

والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى وتعد.

كان هذا إذن مجتمع ما قبل البعثة، وكان هذا إذن حال المرأة في هذا المجتمع.

فلنر كيف كان حالها في مجتمع البعثة.

مجتمع البعثة

وبعث محمد عليه الصلاة والسلام برسالة الإسلام لينهي فترة من التاريخ وليبدأ فترة.

كانت الأمور قد وصلت من التيه والضلال إلى ما وصلت إليه.

وكان مجيء رسول ينير للناس الطريق ويهديهم سواء السبيل أمراً محتماً. بل ومنتظراً.

﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۖ ﴿١١٩﴾ ﴾[1].

﴿ كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾[2].

﴿ لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ

---

(١) سورة البقرة: الآية ١١٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٥١. .

﴿أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝١٦٤﴾[1] .

وإذن بُعث محمد بالحق بشيراً ونذيراً.

وبُعث في قومه وهو منهم يعرفونه ويعرفهم.

وبُعث محمد وله مهمة عليه القيام بها، وهو مكلف من ربِّه:

أن يتلو عليهم آياته، ويزكيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة.

رغم أنهم كانوا في ضلال مبين.

مهمة على المبعوث فيها أن يبلغها، مهمة شاقة وكبيرة، مهمة الخروج بمجتمع ما قبل البعثة من الظلمات إلى النور، مهمة تغيير المجتمع تغييراً جذرياً.

يلغي ما فيه من مساوىء ويبقي ما فيه من حسنات.

يعدل بعض ما فيه مما هو ليس خيراً كله، وليس شراً كله. وبعبارة مختصرة: خلق مجتمع جديد.

يحيا ويموت وفق قواعد جديدة، وأحكام علوية يقررها

(١) سورة آل عمران: الآية ١٦٤.

خالق الناس لتستقيم بها حياة الناس.

وكان من أبرز ما طبع الرسالة الإسلامية التي بُعث محمد لإبلاغها بخصوص المرأة هو تصديه للسمات السالفة التي كانت تسم مجتمع ما قبل البعثة ونسفها من الجذور ووضع البدائل العادلة والقواعد السليمة لها وعلى النحو التالي:

١ ـ انجاب البنات: .

جعل الإسلام انجاب الأنثى وتنشئتها نشأة حسنة أمراً مغرياً للآباء بدل أن يكون أمراً مهيناً يفرون منه، وذلك بأن جعل للأب مثوبة خاصة تحتسب له يوم القيامة. لم يجعل له مثوبة مثلها، في حال انجاب الذكر.

وقبل ذلك خص المرأة بمركز لم ينله أحد من الرجال باستثناء مركز النبوة.

قال تعالىٰ:

﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾
فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ

ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴿٣٧﴾﴾ [1] .

﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [2] .

﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾﴾ [3] .

وفي الحديث الشريف :

عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم :

«من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهنَّ كنَّ له ستراً من النار» [4] .

وعن أنس ، عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم :

«من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو»

---

(١) سورة آل عمران : الآية ٣٥ ـ ٣٧ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ٤٢ .

(٣) سورة التحريم : الآية ١١ .

(٤) هو في «صحيح الجامع الصغير» ٥٩٣٢ ، و «مختصر صحيح مسلم» ١٧٦٠ . و «مسند الإمام أحمد» ٢٤٥٦٣ . و «مشكاة المصابيح» ٤٩٤٩ ، طبع المكتب الإسلامي .

وضمَّ أصابعه[1].

ومن حديث الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ومن كانت له بنت فأدّبها فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها وأسبغ عليها من نعم الله التي أسبغ عليه، كانت له ستراً أو حجاباً من النار».

وعن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: فتزوج فإنَّ خير هذه الأُمة أكثرها نساء»[2].

٢ ـ القضاء على ظاهرة وأد البنات:

جاء الإسلام يشنع عادة وأد البنات وينهى عنها ويجعلها موضوعاً من مواضيع الحساب يوم القيامة.

وما كان يمكن لكرامة المرأة أن تظهر وتنمو في البيئة الجاهلية لولا أن تتنزل بها شريعة الله ونهجه في كرامة البشرية كلها. وفي تكريم الإنسان. الذكر والأنثى معاً. دون تفريق.

---

(١) هو في «مختصر صحيح مسلم» ١٧٦١،و «مشكاة المصابيح» ٤٩٥٠، و «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٢٩٧.

(٢) هو في «مسند الإمام أحمد» طبعة المكتب الإسلامي الجديدة رقم ٢٠٤٧ و ٢١٧٨.

ومن هذا المصدر انبثقت كرامة المرأة التي جاء بها الإسلام، لا من أي عامل آخر من عوامل البيئة أو غيرها.

وحين تحقق ميلاد الإنسان الجديد يوم بعث الرسول العربي بالإسلام. يوم ذلك فقط، تحققت للمرأة الكرامة.

وانتهى وأد البنات إلى الأبد.

بتقريع ووعيد.

وما أروع الصورة التي رسمها القرآن الكريم لساعة الحساب على وأد البنات.

﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾؟ ﴾[1] .

سؤال يتضمن الجواب،

ووعيد يهتز له الكيان الإنساني، مهما عظم هذا الكيان.

وهل تطمح المرأة إلى وعيد لوائديها أكثر من هذا وأعظم؟

وهل تطمح المرأة، برفع لشأنها وسمو بكرامتها أكثر من هذا وأعظم؟

٣ - تنظيم موضوع الزواج:

وقد تصدى الإسلام في تكوينه للمجتمع الجديد إلى موضوع الزواج.

---

(١) سورة التكوير، الآية ٨ و ٩.

فقضى على أنواعه الظالمة، التي لم يكن للمرأة فيها حول ولا طول. ووضع له صيغة واحدة، عادلة، منصفة، يكون فيها للمرأة من الرأي في القبول والرفض ما للرجل.

هذه الصيغة هي صيغة التعاقد المشهود والمشهور.

وفي صحيح البخاري:

عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن الشغار)[1].

وأنَّ علياً رضي الله عنه قال لابن عباس: (أنَّ النَّبيّ نهىٰ عن المتعة)[2].

وسنبين تفصيل ذلك فيما بعد لدى بحث وضع المرأة في الزواج.

٤ ـ القضاء على ظاهرة إكراه الإماء على البغاء:

وقد كان من مظاهر الارتفاع بالمرأة والسمو بكرامتها،

---

(١) «مختصر صحيح مسلم» ٨٠٨، و «صحيح الجامع الصغير» ٦٨٩١، و «مختصر صحيح البخاري» لابن جماعة بتحقيق البواب رقم ٥٦٥، و «مشكاة المصابيح» ٢/ ٩٤١ رقم ٣١٤٦.

(٢) «مختصر صحيح مسلم» ٨١١، و «صحيح الجامع الصغير» ٦٨٩٨ و «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٣٨١، و «مختصر صحيح البخاري» بتحقيق البواب رقم ٥٦٦، و «مشكاة المصابيح» ٢/ ٩٤١ رقم ٣١٤٧.

في عملية تنظيم المجتمع الجديد وفق قواعد الإسلام وأحكامه، التصدي لظاهرة إكراه الإماء على البغاء، تكسباً وطمعاً، هذه الظاهرة الظالمة، الباغية التي انحدرت بالنظرة إلى المرأة إلى مرتبة المتعة الحيوانية وحسب، فرفعها الإسلام من هذا الحضيض الذي أُكرهت عليه وحررها من هذا الظلم الأثيم.

قال تعالى:

﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾[1] .

ما أروعها صورة. وما أنصفه حكماً. وما أحلاه، أخذاً بجانب المرأة.

﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ ﴾ .

نهي وأمر، فيهما القضاء على هذه الظاهرة.

﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ .

فإذا أُكرهن على ذلك، فلن يُعتبرن زانيات، ولن يطبق بحقهن حد الزنى، وإنَّما سيشملهن الله بمغفرته ورحمته.

لأن ما فعلنه كان كرهاً عنهن، لا رغبة منهن.

---

(١) سورة النور، الآية ٣٣.

وهل هناك تكريم، بعد هذا، وأي تكريم؟

كان ما سلف. . . صورتان.

صورة. . . مجتمع ما قبل البعثة.

وصورة. . . مجتمع البعثة.

في الصورة الأولى. . . قتامة الجاهلية وظلمها واحتقارها للمرأة وإذلالها ووأدها واعتبارها عاراً ومسبة وإهانة.

وفي الصورة الثانية. . . إشراقة الإسلام، ونوره وعدله وتكريمه للمرأة والارتفاع والسمو بها.

وعلى ضوء هذه الصور، يكون طرح أوضاع المرأة في الشريعة الإسلامية أكثر وضوحاً وأدنى تفهماً.

أوضاع المرأة في الشريعة الاسلامية

بعد الذي سلف. وبعدما تبين مدى الإكرام الذي خصَّ به الإسلام المرأة، وارتفاع المستوى الذي وضعها فيه، والبون الشاسع بين ما كانت عليه في مجتمع الجاهلية، وما صارت إليه في مجتمع البعثة.

بعد كل هذا يجدر أن نحدد أوضاعها في الأنماط الجديدة التي أوجدها الإسلام، أين هي بالمقارنة مع الرجل؟

ما لها وما عليها، وما مركزها في الصيغ المختلفة للمجتمع الجديد؟

ما وضعها في عقد الزواج، في إبرامه وفي إنهائه، وفي مسألة التعدد؟

ما وضعها داخل البيت وخارجه؟

كل هذه أوضاع نظمتها الشريعة الإسلامية في عملية تكوين المجتمع الجديد... فلنر كيف تمَّ ذلك:

المرأة والرجل على كفتي ميزان:

إن أول ما يعرض من أوضاع المرأة في الشريعة الإسلامية، بل إنَّ أول ما يجب أن يطرح للبحث من هذه الأوضاع:

هو ما للمرأة كإنسان... وما لشقها الإنسان الآخر... الرجل.

فقد خلق الله عزَّ وجل الناس من نفس واحدة.

وجعلهم فئتين:

الذكر... والأنثى.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴿١٣﴾ ﴾ [1].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴿١﴾ ﴾ [2].

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴿٩٨﴾ ﴾ [3].

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأنعام: الآية ٩٨.

﴿ ۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴿١٨٩﴾ ﴾ (١) .

وإذن فالأصل واحد. . . نفس واحدة.

ولكي تكتمل الحركة في الكون وتتحقق إرادة الله في صورة الكون ونظامه، فإنه جعل الناس الذين خلقهممن نفس واحدة فئتين. . . الذكر والأنثى. . . وأنزل أحكامه وبلّغ آياته للناس، ذكوراً وإناثاً، حملها إليهم الرسل.

فما هو وضع المرأة. . . كأحد شقي النفس الواحدة.

بالمقارنة مع وضع الرجل أحد شقي النفس الواحدة الآخر. . .

لنر ذلك:

ومنذ البداية علينا أن نسلم بالبدهية التالية:

إن الله عزَّ وجل. . . لا يلهو في عملية الخلق ولا يعبث.

﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِم ۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ﴿٨﴾ ﴾ (٢) .

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٨٩.

(٢) سورة الروم: الآية ٨.

﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾[1].

وإذن فعملية الخلق ليست لهواً ولعباً، والله تعالىٰ أعزَّ وأجل من أن يلهو ويعبث سبحانه.

وإذن... فالعملية دقيقة، ووفق نظام هادف ومتكامل.

لكل مخلوق في الكون... مهمة.

ذكراً كان أم أنثى... دابة كان أم طيراً.

ومتى سلمنا بهذه البدهية، فإننا نصل إلى النتيجة المنطقية التالية:

إن الذكر والأنثى...

باعتبارهما من نفس واحدة.

فإن دور كل منهما... يكمل دور الآخر.

فلا يمكن تصور... عالم رجال فقط.

ولا يمكن تصور... عالم نساء فقط.

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ٤٧.

وبالتالي لا يمكن تصور... عالَمٍ مهمة الذكر والأنثى فيه واحدة.

ولو كان الأمر كذلك.

لكان خلقهما... ذكراً... وأُنثى.

أمراً... غير مفهوم... وغير مبرر.

ولكان خلقهما على نموذجين مختلفين... أمراً غير مفهوم... وغير مبرر وتعالىٰ الله عن ذلك علواً كبيراً.

﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨﴾[1].

﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ۝٤٥ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ۝٤٦﴾[2].

وإذن... فللأنثى وضع باعتبارها أنثى.

وللذكر وضع باعتباره ذكر فقط.

أما باعتبارهما العام وفي الوضع العام لهما. دون أن يكون لخاصية الأنوثة والذكورة... أثر.

---

(١) سورة الإنفطار: الآية ٧ و٨.
(٢) سورة النجم: الآية ٤٥- ٤٦.

فإنهما متماثلان في كل شيء، فهما أصلاً من نفس واحدة. فأهلية الأنثى مثل أهلية الرجل تماماً.

فمن حيث المعاملات:

الأنثى والذكر كليهما، أهل لممارسة جميع أنواع التصرفات في باب المعاملات، أو ما يسمى في لغة القانون: (الحقوق المدنية).

فلها أن تبرم العقود التجارية والزراعية والصناعية والمصرفية وما شابه ذلك، وعقود الزواج والمخالعة، وأن تبيع وأن تشتري، وأن تتملك الأموال المنقولة والعقارات وتهبها وأن تنشىء على هذه الأموال حقوقاً للغير، وأن ترهن وتودع وأن تقبل الوكالة وتنشئها... إلخ من التصرفات دون أن يكون لأحدهما ميزة في التصرف ليست للآخر، كل ذلك ما لم يكن محل التصرف محرماً أو ما يعبر عنه بلغة القانون (مخالفاً للنظام العام) وفي هذه الحالة فالتصرف ممنوع على كليهما، الذكر والأنثى[1].

ومن حيث العبادات:

فقد خوطبت بها مثلما خوطب بها الرجل سواء بسواء، وهي

---

(١) وإن كان الأمر لهما (الزوج والزوجة) بحسن التعاون والتشاور لما في ذلك من حفظ المصلحة المشتركة بينهما وبين أولادهما.

مكلفة بها مثل الرجل سواء بسواء.

فليست هناك عبادة كلفت بها المرأة ولم يكلف بها الرجل، وليست هنالك عبادة كلف بها الرجل ولم تكلف بها المرأة، فالصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت، كلها فرائض كلفا بها معاً، ومثل هذه العبادات المفروضة، النوافل. فقد دعي إليها الرجل والمرأة على السواء وإذا أدى أيهما عبادته، ترتب له الجزاء عند الله لا يبخسه منه مثقال ذرة.

وثواب الرجل لا يزيد عن ثواب المرأة مثقال حبة من خردل.

وثواب المرأة لا ينقص عن ثواب الرجل مثقال حبة من خردل.

وعندما تقرر الشريعة رخصة في عبادة، أو عزيمة، فإنها تقررها للرجل مثلما تقررها للمرأة، فليس هنالك رخصة لواحد منهما لم تعط للآخر.

قال تعالىٰ:

﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ ﴿٧١﴾﴾ (١).

(١) سورة التوبة: الآية ٧١.

﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾[1].

﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾[2].

هكذا سواء بسواء، لا تمييز ولا تفريق بين ذكر وأنثى.

ومن حيث الحدود:

وهي ما تسمى بلغة القانون: (العقوبات الجنائية) فإنها تترتب على كل من يرتكب جرماً من نوع خاص. وصفه الشرع بأنه من: **الكبائر**، ويقرب بلغة القانون من معنى: **الجرم الجنائي**.

فلكل كبيرة حدها (لكل جريمة عقوبتها) ولا حد على غير الكبيرة (لا عقوبة بلا جريمة).

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

وهذا الحد، وهذه العقوبة تطبق على الرجل والمرأة.

فليس هناك كبيرة تحد عليها المرأة ويعفى منها الرجل.

ليس هناك كبيرة يحد بها الرجل ولا تحد بها المرأة.

فالزنا والسرقة.. وقتل النفس التي حرم الله إلاَّ بالحق... إلى آخر الكبائر.

يحد بها الرجل مثلما تحد بها المرأة سواء بسواء.

وإذن فأين يختلفان؟ ولماذا؟.

إنهما يختلفان عندما يكون للذكورة أثر في التكليف. وعندما يكون للأنوثة أثر.

وهذا الاختلاف ليس نوعاً من ترجيح أحدهما على الآخر وتفضيله، وإنَّما لأن طبيعة التكليف كان مناطها خاصية الأنوثة لدى المرأة، وخاصية الذكورة لدى الرجل.

إنهما فئتان:

الذكر... والأنثى.

هكذا خلقا ... وهكذا كان يجب أن يخلقا، لتتم حركة الكون كما صورها خالق الكون.

فلا تستمر الحياة بدون إناث.

ولا تستمر الحياة بدون ذكور.

لأن عملية استمرار الحياة. تستدعي على وجه الضرورة والحتمية عملية التكاثر.

وعلمياً: لا يمكن لعملية التكاثر... أن تتم إلاَّ بالتقاء ذكر وأنثى.

وعملياً: فإن الحيوانات الدنيا، المؤلفة من خلية واحدة هي التي تتكاثر عن طريق الانقسام.

أما الحيوانات الأرقى[1]، فهي لا تتوالد إلاَّ عن طريق التلقيح باتصال بين الذكر والأنثى.

قال تعالىٰ:

﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾[2].

والإنسان أرقى هذه الحيوانات.

حتى النباتات... الأمر كذلك.

وما أصدق النظريات العلمية حين تتطابق مع قول الله تعالى في كتابه العزيز.

﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴿٧﴾ ﴾[3].

---

(١) هذا تعبير اصطلح عليه أهل العلوم، ونحن نورده هنا لتوضيح الفكرة.. وإلاَّ فإن الإنسان هو وحده الراقي المكلف.

(٢) سورة التين: الآية ٤.

(٣) سورة الطارق: الآية ٥ و٧.

﴿ أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٢٠﴾ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢١﴾ إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢٢﴾ ﴾[1] .

﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾ ﴾[2] .

﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾[3] .

فما دور كل من المرأة... والرجل... في عملية التكاثر؟

الرجل: يقذف الماء الدافق... ثوان... لحظات خاطفة... وينتهي أول دور له في عملية التكاثر.

المرأة: تتلقى من الرجل هذا الماء الدافق، حيث يستقر لديها في قرار مكين، إلى أجل مسمى، تسعة أشهر.

في بداية عملية التكاثر.

ثوان دور الرجل.

تسعة أشهر دورة المرأة.

---

(١) سورة المرسلات: الآية ٢٠ ـ ٢٢.
(٢) سورة القيامة: الآية ٣٦ ـ ٣٩.
(٣) سورة الحجر: الآية ٢٢.

﴿ أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٢٠ ﴾[1] . . . (دور الرجل).

﴿ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝٢١ ﴾[2] . . . (دور المرأة).

﴿ إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ ۝٢٢ ﴾[3] . . . (مدة الحمل وهي تسعة أشهر).

وتنتج عملية التكاثر أثرها.

﴿ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ۝٥ ﴾[4].

فهل انتهى الدور؟ أم بدأ دور جديد؟

أما المرأة: فإن دورها الشاق مستمر لمدة أُخرى.

قال تعالىٰ:

﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾.

وتركيب الألفاظ وجرسها يكاد يحسم العناء والجهد والضنى والكلال.

---

(١) سورة المرسلات: الآية ٢٠.
(٢) سورة المرسلات: الآية ٢١.
(٣) سورة المرسلات: الآية ٢٢.
(٤) سورة الحج: الآية ٥.

ولكأنها آهة مجهد مكروب ينوء بعبء، ويتنفس بجهد، ويلهث بالأنفاس.

إنها صورة الحمل وبخاصة في أواخر أيامه، وصورة الوضع وطلقه وآلامه.

قال ابن عباس رضي الله عنه: «إذا حملت تسعة أشهر أرضعت إحدى وعشرين شهراً، وإذا حملت ستة أشهر أرضعت أربعة وعشرين شهراً.

وروي أن عثمان رضي الله عنه قد أُتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر، فأراد أن يقضي عليها الحد فقال له علي رضي الله عنه: ليس ذلك عليها، لأن الله تعالىٰ قال:

﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ ﴾.

وقال:

﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ ﴾.

فالرضاع أربعة وعشرون شهراً، والحمل ستة أشهر، فرجع عثمان عن قوله ولم يحدها.

وإذن... بعد أجل الحمل، وهو ٦ ـ ٩ أشهر على ما فيه من مشقة وعبء وعناء، تنوء به المرأة أو تكاد يستمر دور المرأة في متابعة المهمة الشاقة، وهي مهمة الإرضاع.

يا لله... ما أعظم دورها.

يا لله... كم هو مهم وكبير دور المرأة.

في رحمها... تبدأ البشرية عملية النمو.

في رحمها... تتدرج البشرية في عملية النمو.

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾[1].

هل هناك دور أعظم... ومهمة أنبل؟

وعلى ثديها... ومن ثديها... يتدفق الحنان. وقوت الحياة.. تمنحه للوليد أربعاً وعشرين شهراً.

يا له من دور... ويا لها من مهمة.

وما أعظمها من مخلوق... أعد لهذه المهمة.

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، كان في الطواف قد حمل أمه يطوف بها فسأل الرسول عليه الصلاة والسلام، هل أديتها حقها؟ فأجابه «لا ولا: بزفرة واحدة».

---

(١) سورة المؤمنون: الآية ١٣ ـ ١٤.

وأما الرجل: فإنه يدعى للتكليف مرة أُخرى.

في البدء انتهى دوره بعد خروج الماء الدافق.

لم ينته دور المرأة إذ ذاك... بل تابعته واستمرت فيه حملاً... ثم وضعاً... ثم إرضاعاً.

أوضاع صعبة.. ومهمة شاقة.

ولكن هل تحمَّل المرأة فوق ذلك حملاً آخر؟

سيكون أمراً شططاً.

يكفيها ما تعاني خلال ثلاثين شهراً، فهذا أقصى ما يمكن تحمله في عملية التكاثر ولكن هل يكفي ذلك.

من ينفق، من يقوم بمؤونة الحمل، والحامل، الولد والوالدة، الرضيع، والمرضعة؟

سيكون من الظلم، بل سيكون أقصى أنواع الظلم أن تحمَّل المرأة دور السعي لاكتساب الرزق فوق دورها الذي قامت به خلال أشهر ثلاثين عدداً.

وإذن... لابد أن يقوم بهذا الدور... الرجل.

أو ليس... لكل دوره؟

قال تعالـىٰ:

﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿٢٣٣﴾ ﴾[1].

فعلى الرجل وجوباً القيام بدور الإنفاق، على بيته، وأسرته، فهو المولود له.

والنص القرآني، نص آمر ملزم للرجل، وليس فيه أي إلزام... للمرأة.

لكل دور... ولكل مهمة.

قامت بدورها وتحملت مشاق هذا الدور.

وعليه... أي الرجل... أن يقوم بدوره... فهو ملزم بالإنفاق.

وهذا يستدعي بالضرورة أن يكون على الرجل مهمة العمل، حتى يؤمن كسباً يمكنه من القيام بدور الإنفاق.

وإذن... فالعمل مهمة الرجل... بالضرورة.

ولا شيء يلزم المرأة... بالعمل.

لأنها لو أُلزمت به لكان ذلك ظلماً وبغياً وتحميلاً لها ما

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

لا يطاق.

وقبل أن ننهي البحث:

ليس في إلزام الرجل وتكليفه بمهمة الإنفاق ما يعني منع المرأة من أن تنفق.. أبداً. ولكن الأمر هو بين.. الإلزام وعدم الإلزام.

فالرجل ملزم... وهو المكلف.

والمرأة غير ملزمة... وغير مكلفة.

وفي هذا عدل... لأنه يكفيها أعباء دورها الذي تحملت، ولو ألزمناها بالإنفاق... لكان هذا منتهى القسوة عليها والظلم.

إلاَّ أن عدم الإلزام شيء ... والقيام بالإنفاق تطوعاً شيء آخر.

كما وليس في إلزام الرجل وتكليفه بمهمة الإنفاق ما يجعل من المرأة عالة على الرجل... كما يحاول البعض أن يصور الموضوع... تجنياً وافتراء.

فالرجل لا ينفق... تكرماً... وتفضلاً، وإنَّما ينفق سداداً لدين، وتنفيذاً لالتزام، ومنذ لحظة التعاقد بينهما، الذكر والأنثى، على التعاون في ممارسة عملية التكاثر.

فإن هذا يعني بكل وضوح:

التزام أحدهما وهو المرأة باستقبال الماء الدافق في قرارها المكين، وتحمّل نتائج ذلك من حمل ووضع ورضاع وتربية... إلخ.

والتزام أحدهما وهو الرجل... بالإنفاق.

وإذن... فالعملية عملية عقدية... والتزام من أحدهما، يقابله التزام من الآخر.

وليس هنالك... أحد عالة على أحد.

وليس هنالك... تكرم وتفضل.

وإنّما هناك... التزام ينفذ... ودين يسدد.

ولهذا فإن للمرأة أن تطلب إلزام الرجل بالإنفاق قضاء. ولو كان تكرماً وتفضلاً. ولو كانت عالة عليه. لما كان لها حق مطالبته بالإنفاق أمام القضاء.

وسيكون لنا عودة لهذا في بحث وضع المرأة كزوجة[1].

كان ما سلف بياناً لوضع المرأة بالمقارنة مع الرجل منذ بداية الخلق باعتبارهما فئتين... من نفس واحدة.

---

(1) الصفحة ٣٨.

وكان ماسلف وضعاً للمرأة والرجل في كفتي ميزان بشكل عام، ولكن الشريعة الإسلامية بصدد أوضاع تتعلق بالمرأة، وضعت أحكاماً وقواعد لصور أُخرى يجدر أن نكشف الأضواء عنها، ولنتابع البحث عن وضع المرأة كزوجة.

المرأة والزواج

ذكرنا في بحثنا بمجتمع ما قبل البعثة[1] أن هذا المجتمع عرف أنماطاً متعددة وصيغاً مختلفة للزواج. وأنَّ الزواج بعقد وشهود هو واحد منها.

وإن مجتمع البعثة ألغى هذه الأنماط المتعددة لما فيها من ظلم للمرأة وهدر لكرامتها، وانحدار بها لمستوى المتعة فقط، ونظم العملية بأن جعل للزواج صيغة واحدة.

هي صيغة العقد المشهود والمشهور

ووضع لهذا العقد أحكاماً، ورتب عليه آثاراً وتبعات، يتحمل كل طرف ما خصه منها دون أن يكون أحدهما ملزماً بما ترتب على الآخر إلاَّ برضى منه وتطوع ورغبة.

وبكل وضوح وبساطة.

للزواج في الإسلام غاية أساسية هي المساهمة في استمرار البشرية عن طريق المساهمة في عملية التكاثر.

---

(١) الصفحة ٣.

فليس في الإسلام، ولا من مقاصده زواج لمجرد المتعة، وإن يكن استمتاع أحد الطرفين بالآخر بعد التعاقد أمراً مطلوباً، ويشكل التزاماً بينهما، ليس لأحدهما أن يتحلل منه إلاَّ لعذر، لأن للزواج غاية أُخرى أيضاً هي إحصان الرجل، وإحصان المرأة من فوضى الإباحية الجنسية التي كانت منتشرة في مجتمع الجاهلية. والتي كانت تنشأ من إطلاق العنان للشهوة من الرجل ومن المرأة، واستثارة هذه الشهوة وتفجير غريزة الجنس بسبب عدم وضع ضوابط للموضوع.

وقد جاء الإسلام لينظم العملية ويضبطها،

فماذا فعل؟

وأين هي المرأة في هذا النظام... ؟

ما وضعها فيه... ما لها وما عليها؟

قال تعالىٰ:

﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴿٧٢﴾ ﴾[1].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴿١﴾ ﴾[2].

وفي الحديث الشريف:

---

(١) سورة النحل: الآية ٧٢.

(٢) سورة النساء: الآية.

عن عثمان بن عفان، عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال:

«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[1].

رواه البخاري

وعن رسول الله أيضاً:

«تناكحوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم»[2].

رواه أبو داود والنسائي

وعقد الزواج:

كما وضعت أحكامه الشريعة الإسلامية عقد كباقي العقود.

يحتاج إلى أهلية، ورضى.

ومفهوم: (إن الأهلية في الشرع تبدأ بالبلوغ، لا بسن

---

(١) «مختصر صحيح مسلم» ٧٩٤، و «صحيح الجامع الصغير» ٧٩٧٥ بزيادة وعن ابن مسعود، وأيضاً «مختصر صحيح البخاري» بتحقيق البواب رقم ٥٥٠. و «مشكاة المصابيح» ٢/ ٩٢٧ رقم ٣٠٨٠.

(٢) «صحيح سنن النسائي» عن معقل بن يسار وبلفظ: «تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم» ٢/ ٦٨٠ رقم ٣٠٢٦ وأيضاً «المشكاة» ٢/ ٩٢٩ رقم ٣٠٩١، و«صحيح سنن أبي داود» ٢/ ٣٨٦ رقم ١٨٠٥.

الثامنة عشرة كما هو في القوانين الحديثة)[1] .

فإذا رضي الطرفان. المرأة والرجل. بالزواج من بعضهما وتبادلا الإيجاب والقبول تم الزواج بينهما، ويشترط لصحة العقد الإشهاد دفعاً للظن بأن العلاقة التي نشأت بين الطرفين علاقة أُخرى غير الزواج مما منعته الشريعة الإسلامية. كما يشترط لذلك في غالب الأحوال إذن الولي، كما روي من أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال:

«لا نكاح إلاَّ بولي»[2] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

«أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل»[3] .

ولا يظنن بأن في هذا افتئاتاً على حق المرأة في مباشرة العقد أو انتقاصاً منه.

ليس الأمر كذلك، أبداً.

وإنَّما الأمر هو من قبيل تكريم الولي أباً كان أو جداً،

---

(١) لأنَّ مناط الأهلية هنا ذات الشخص في أمر هو محل موضوع الأهلية، وأمَّا ربطه بسن (١٨) فمرده لأُمور خارجية عن ذاك الغرض.

(٢) انظر «صحيح الجامع الصغير» ٧٥٥٥ وانظر أيضاً ٧٥٥٦ ـ ٧٥٥٨. و «إرواء الغليل» ١٨٣٩

(٣) «صحيح الجامع الصغير» ٢٧٠٩، «إرواء الغليل» ١٨٤٠.

وهو من زيادة مكارم الأخلاق، وقد حث الإسلام على الاحترام والتكريم.

ومن المجافاة للتخلق بخلق كريم، أن تتجاهل المرأة أهلها وذويها وتفاجئهم بزواجها مفاجأة. دون سابق بحث للموضوع معهم. خاصة في مجتمع إسلامي بني على إعطاء الأسرة أهمية خاصة واهتماماً كبيراً.

والأمر يقتصر على ذلك.

فليس للولي تزويج المرأة بدون رضاها.

وفي الحديث الشريف:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال:

«لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن»

قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال:

«أن تسكت»[1].

وعن خنساء بنت جزام الأنصارية (أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه)[2].

وإذن فأمر الولي، ليس بديلاً عن المرأة نفسها، وليس فيه

---

(١) «مختصر صحيح مسلم» ٨٠٢، و«صحيح الجامع الصغير» ٧٤٧٠ و٧٤٧١، و«إرواء الغليل» ١٨٢٨.

(٢) هو في «مختصر صحيح البخاري» لابن جماعة، رقم ٥٥٦.

انتقاص من حريتها في إبرام العقد أو عدم إبرامه، وإنَّما هو من باب التخلق والتأدب مع ذويها وأهلها. وهو أمر حثّ عليه الشرع ورغّب فيه.

وكنوع من التكريم للمرأة أوجبت الشريعة الإسلامية للمرأة مهراً هو بمثابة الهدية الإلزامية يدفعها الزوج لزوجته تحبباً وتقرباً منها، قال تعالىٰ:

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ ﴿٤﴾ ﴾[1].

وقال عليه السلام:

«ولو خاتماً من حديد»[2].

والأمر في هذا تكريم واجب بأمر الله إعزازاً للمرأة ورفعة من قدرها، وللمرأة بعد توجبه بذمة الزوج أن تتنازل عنه كله أو بعضه برضاها، ولا تجبر على ذلك أبداً.

قال تعالىٰ:

﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾[3].

---

(١) سورة النساء: الآية ٤.

(٢) هو في «صحيح الجامع الصغير» عن سهل بن سعد ١٢٤١. وانظر «مختصر صحيح البخاري» لابن جماعة رقم ٥٧٣، و«غاية المرام» ٨٢، و «إرواء الغليل» ١٩٢٥، و «آداب الزفاف» صفحة ١٤٦. طبع المكتب الإسلامي.

(٣) سورة النساء: الآية ٤.

والعقد على هذه الصورة: أهلية، ورضا، **وشهود**.

يجعل عقد الزواج أقرب إلى العقود المدنية منه إلى العقود الدينية لأنه ليس له شكليات خاصة وطقوس دينية، ولا يشترط فيه إلاَّ ما يشترط في باقي العقود المدنية كالبيع وغيره من شروط **بشكل عام**. ويعقده الطرفان دون وساطة من رجل دين. إذ ليس في الإسلام أصلاً **رجال دين** كما أنه لا يشترط حصوله في المسجد، إذ يمكن إجراؤه في أي مكان حتى في الطريق، وبأية وسيلة كانت حتى بالمراسلة.

وبعد أن يتم العقد:

أين موقع المرأة... وأين موقع الرجل.

ما المهام الملقاة على عاتقها... وما المهام الملقاة على عاتقه.

ذكرنا سابقاً: أن المرأة تتابع مهمتها بعد وضع حملها، بإرضاع الوليد حتى يتم مع الحمل ثلاثين شهراً.

وذكرنا سابقاً: أنه مقابل هذه المهمة، تقع على الرجل مهمة موازية هي الإنفاق، وأن هذه المهمة هي التزام تعاقدي يرتب النفقة في ذمة الزوج بموازاة قيام المرأة بمهمة الحمل والإرضاع سواء بسواء... وأن هذه المهمة ليست تكرماً ولا تفضلاً.

ولكن: هل للمرأة رفض الإرضاع.

النص القرآني ملزم ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ وليس لها أن ترفض الإرضاع بدون سبب يبرر الرفض، وإلاَّ كان هذا إضراراً بالولد، وفي نفس الوقت ليس للوالد إجبارها عليه إذا كان يلحق بها ضرراً في جسمها وكانت لا تستطيع ذلك صحياً، ويمكن في كل الأحوال وباتفاق الطرفين، أن يوكلا أمر الرضاع إلى مرضعة بأجر يدفعه لها الوالد.

قال تعالىٰ:

﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾(١).

هذا كله ما لم يكن أمثالها ممن لا يرضعن، وفي هذه الحالة لها أن لا ترضع، وهذا عرف يعمل به لأنه أصبح كالشرط، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وفي هذه الحالة

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

لها أن ترفض وعلى الوالد إرضاعه لدى مرضعة بأجر، إلاَّ إذا لم يقبل الولد ثدي غيرها، فإن الأمر يصبح عليها واجب، رغم أن أمثالها لا يرضعن وذلك لاختصاصها بإرضاعه[1].

والمرأة:

تتولى على وجه الاستقلال والاختصاص مسؤولية بيت الأسرة وتشرف عليه وتديره، فهي أنجح في هذا المجال من الرجل.

وبالتالي فلا تجبر المرأة ولا تلزم بمهمة أُخرى. مثل العمل لكسب المال اللازم للإنفاق على بيت الزوجية وتدارك مصروف الأسرة. فهذه مهمة الرجل ومسؤوليته يتابعها، ويلزم بها قضاء إن امتنع، وقد أبيح للمرأة في حال إمساك زوجها عن الإنفاق أن تأخذ من ماله دون استئذان ولا تلزم المرأة مع إشرافها وإدارتها لبيت الأسرة بالخدمة في هذا البيت... إذا كان أمثالها ممن لا يخدمن، وعلى الرجل في هذه الحال أن يؤمن لها من يخدمها، ويتحمل هو أجرة الخادم، وعلى هذا ورد النص في المادة ٧١ من قانون الأحوال الشخصية في سورية.

(١) وهذا كله مربوط بالعرف.. وللقاضي الحكم بخلافه لما فيه من مصلحة الولد.

عن عائشة رضي الله عنها: أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت: يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلاَّ ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره»[2].

ولكن هل هنالك ما يمنع من الاتفاق بين الزوجين على أن تقوم المرأة بمساعدة زوجها بالإنفاق من عمل تتكسب به؟

ليس في النصوص ما يمنع ذلك، وسنناقش هذه الناحية أكثر عندما نصل لبحث (المرأة والعمل)[3].

وما دام الأمر على هذا المنوال:

للمرأة مهمة ومسؤولية واختصاص.

---

(١) «مختصر صحيح البخاري» لابن جماعة رقم ٦٣٨. «صحيح سنن النسائي» ٣/ ١١٠٢ رقم ٥٠١٠، ونحوه في «صحيح الجامع» ٣٢٢١، و «الإرواء» ٢١٥٨.

(٢) «صحيح الجامع الصغير» ٤٠٣، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٧٣١ طبع المكتب الإسلامي.

(٣) الصفحة ٧٤.

وللرجل مهمة ومسؤولية واختصاص.

فمن يقود الأسرة:

لقد نظر الإسلام إلى الأسرة على أنها المؤسسة الأولى في الحياة الإنسانية من حيث أنها نقطة البداية التي تؤثر في كل مراحل الطريق، ومن حيث أنها تزاول إنشاء وتنشئة العنصر الإنساني وهو إكرام عناصر هذا الكون في التصور الإسلامي.

وإذا كانت المؤسسات الأُخرى، الأقل شأناً، والأرخص سعراً في حياة البشرية، كالمؤسسات المالية والصناعية والتجارية وما إلى ذلك، لا يوكل أمرها عادة إلاَّ لأكفأ المرشحين من ذوي الاختصاص والخبرة، فوق ما يتمتعون به من استعداد طبيعي للإدارة والقوامة.

فإن هذا المنهج أولى أن يتبع في مؤسسة إنشاء وتنشئة العنصر الإنساني، ألا وهي الأسرة. والله عزَّ وجل يراعي هذا كله، ويعرف الاستعدادات الموهوبة لشطري النفس الواحدة وإمكانياتها في أداء الوظائف والمهام الملقاة على عاتق كل منهما.

كما يراعي العدالة في توزيع هذه الأعباء. على شطري النفس الواحدة، ومن المسلَّم به ابتداء أن الرجل والمرأة كلاهما من خلق الله، وأن الله سبحانه لا يريد أن يظلم أحداً من خلقه،

وهو يهيؤه ويعده لوظيفة خاصة ويمنحه الاستعدادات اللازمة لإحسان هذه الوظيفة.

وقد خلق الله الناس ذكراً وأنثى... زوجين.

على أساس القاعدة الثابتة في بناء هذا الكون. فجعل الحمل والوضع والإرضاع وهي مهمات ضخمة وخطيرة، غير مستطاعة إلاَّ بالمرأة. وقد كونها ربها كذلك.

فكان عدلاً كذلك... أن يضع على كاهل الشطر الثاني من النفس الواحدة... وهو الرجل... مهمة توفير الحاجات الضرورية... وتوفير الحماية للأنثى كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة.

فلا يجوز... بل يكون من الظلم البالغ: أن تكلف فوق حملها ووضعها وإرضاعها المولود، بأن تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطفلها في آن واحد.

وحين زود الله تعالىٰ المرأة بالرقة والعطف، وسرعة الانفعال والاستجابة لمطالب الطفولة، وجعلت هذه الاستجابة عفوية لا إرادية لتسهيل تلبية هذه المطالب فوراً بحيث تكون الاستجابة سريعة من جهة ومريحة من جهة أُخرى، مهما يكن فيها من المشقة والتضحية.

فإنه في ذات الوقت زود الرجل بالخشونة والصلابة وبطء الانفعال والاستجابة وباستخدام الوعي والتفكير قبل الحركة والاستجابة.

ومرد ذلك أن وظائف الرجل منذ بدء الخلق، حيث زاول الصيد ومارس القتال لحماية المرأة والطفل، وعمل لتدبير معاشه، كل هذه الوظائف والمهام تحتاج إلى هذه الصفات من الخشونة والصلابة والتروي وأعمال الفكر قبل الاستجابة بوجه عام. هذه الخصائص تجعله أقدر على القوامة وأنجح في مجالها. قوامة لها أسبابها من التكوين والاستعداد وحق توزيع الوظائف والمهمات ولها أسبابها من العدالة، ومن تكليف كل شطر من شطري النفس الواحدة بالجانب الميسر له.

وليس في ذلك تفضيل لشطر على آخر.

فالقوامة لا تعني تفضيل الرجل على المرأة أبداً، والأمر ليس كذلك بالكلية، وإنَّما هو مجرد توزيع في المهام والاختصاصات.

وليس التساؤل... لماذا القوامة للرجل؟... وارداً.

لأنه لو أعطيت القوامة للنساء لبرز تساؤل مماثل،.. لماذا القوامة للنساء؟... وهكذا.

ولا بد من تأمير أحدهما، الرجل... أو المرأة، إذ لا يجوز ترك الأمر فوضى أو إشراكهما فيه معاً.

ففي ترك الأمر... مضيعة للأسرة وفسح مجال لكل طرف أن يلقي على الآخر مسؤولية هذا الضياع.

وفي إشراكهما فيه تعطيل للأمر كله، حيث يصعب اتخاذ

قرار في موضوع من مواضيع الأسرة تعالجه المرأة بانفعال، ويعالجه الرجل بروية وأناة.

إلاَّ أن الأمر، ليس قدراً لا يتغير بل هو مبدأ عام وضع لتنظيم الأسرة بشكل عام. حتى إذا ما اتصف الرجل في أسرة ما بالضعف وعدم القدرة على الحماية وكانت المرأة فيها قد اكتسبت مع الزمن ما يؤهلها لسد هذا النقص، فليس ما يمنعها من حمل العبء عن الرجل بل يستحب ذلك ويكون مرغوباً فيه.

وأمر أخير هو أن النص فيما يبدو يتصدى للقوامة ضمن الأسرة لا خارجها وفي حدودها الضيقة.

فالرجال قوامون على نسائهم فقط.

إذ لا يمكن تصور قوامة أي رجل على أية امرأة بشكل مطلق، بل هي قوامة الرجل على زوجته في صدد ترتيب أُمور الأسرة وتحديد من يقودها، ويقوم بحمايتها وتدبر أمور معيشتها.

المرأة وتعدد الزوجات

ذكرنا فيما سبق لدى بحثنا في مجتمع ما قبل البعثة[1] بعضاً من أنماط الزواج المختلفة التي كانت سائدة في ذلك المجتمع ومنها التعدد المطلق للزوجات.

وذكرنا لدى بحثنا في مجتمع البعثة كيف أن الإسلام نظم عملية الزواج وجعل له صيغة واحدة هي: الزواج بعقد وشهود.

وكيف أنه حد من التعدد المطلق للزوجات بأن جعل العدد محصوراً بحد أقصى هو أربع زوجات.

ونعود الآن لبحث هذا الموضوع بشيء من التفصيل وإلقاء الأضواء على جوانبه المختلفة.

قال تعالىٰ:

(١) الصفحة ٣.

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴿٣﴾ ﴾[1].

والنص في ظاهره فيه سبب ورخصة وقيد.

أما السبب... فهو الخوف من عدم القسط في اليتامى.

وأما الرخصة... فهي الزواج مثنى وثلاث ورباع.

وأما القيد... فهو العدل.

وقبل كل شيء ولدقة الموضوع وحساسيته بالنسبة للمرأة... سأبدأ بمناقشة الموضوع من زاوية الرخصة.

إذ يحسن البدء ببيان الحكمة والصلاح فيها، في زمان جعل الناس يتعالون على ربّهم الذي خلقهم. ويزعمون لأنفسهم البصيرة فوق بصيرة خالقهم سبحانه في معرفة حياة الإنسان وفطرته، فيتقولون في هذا الأمر وذاك بالهوى والشهوة والجهالة، كأن إدراك وتقدير الملابسات والضرورات في كل زمان ومكان لم يكن في حساب الله سبحانه وتعالىٰ ولا في تقديره يوم شرع للناس هذه الشريعة.

فهذه الرخصة - بذلك القيد الذي قرره الإسلام - يحسن

---

(١) سورة النساء: الآية ٣.

أن تؤخذ بيسر ووضوح وحسم وأن نعرف الملابسات الحقيقية والواقعية التي تحيط بها.

روى البخاري:

أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشرة نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:

«اختر منهن أربعاً».

وروى أبو داود:

أن عميرة الأسدي قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال:

«اختر منهن أربعاً»[1].

وروى الشافعي:

أن نوفل بن معاوية الدليمي قال، أسلمت وعندي خمس نسوة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اختر أربعاً أيتهن شئت، وفارق الأخرى».

إذن... جاء الإسلام وتحت بعض الرجال عشرة نسوة، أو أكثر أو أقل بدون حد ولا قيد. أثر من أثر الجاهلية. فكان الإسلام واضحاً وحاسماً.

---

(١) «صحيح سنن أبي داود» ٢/ ٤٢٢ رقم ١٩٦٠.

واضحاً:

حيث وقف بوجه التعدد المطلق، فرفض استمرار غيلان ابن سلمة الثقفي بعشرة نسوة، وعميرة الأسدي بثماني نسوة ونوفل بن معاوية بخمس نسوة لأنهم بإسلامهم قد دخلوا مجتمعاً جديداً يختلف عن مجتمع الجاهلية، فليس لهم الاستمرار بما كان لهم من آثار ذلك المجتمع.

فلا بد أن يتخلوا عن العدد غير المحدود من النساء.

وحاسماً:

حيث لم يترك الأمر سدى، بل أكده وحدده بالرقم وبالحد الأقصى له.

(اختر أربعاً) و(اختر أربعاً أيتهن شئت وفارق الأُخرى).

إذن. . . جاء الإسلام ليحدد وجاء ليقيد بالعدل.

وإلاَّ امتنعت الرخصة المعطاة. ولكن لماذا منح الإسلام هذه الرخصة؟.

لأنه نظام يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه وواقعه وضروراته، ويتوافق مع ملابسات حياته المتغيرة في شتى البقاع وشتى الأزمان وشتى الأحوال.

نظام لايقوم على الحذلقة إنه نظام مثالي. . . ومثاليته في واقعيته وشتان بين. . . المثالية (الفارغة) ومثالية (الواقع).

فالأولى: لا تعطي إلاَّ أحلاماً وأماني وسراباً خادعاً.

والثانية: تلبي وتستجيب وتعطي وتسد الحاجة.

والإسلام نظام يرعى خلق الإنسان ونظافة المجتمع فلا يسمح بإنشاء واقع مادي من شأنه انحلال الخلق وتلويث المجتمع تحت وطأة الضرورة.

بل يتوخى دائماً أن ينشىء مجتمعاً يساعد على صيانة الخلق ونظافة المجتمع مع أيسر جهد يبذله الفرد ويبذله المجتمع.

فإذا نظرنا إلى التعدد بمنظار الخصائص التي يتسم بها هذا النظام فماذا نرى؟.

نرى ثمة مجتمعات كثيرة في الماضي والحاضر يزيد فيها عدد النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال الصالحين للزواج.

ونرى أن أي مجتمع من هذه المجتمعات لم تتجاوز فيه نسبة زيادة الذكور على الإناث أربعة أضعاف بحال من الأحوال.

فكيف السبيل إلى امتصاص هذه الزيادة ؟

هذه الزيادة الحاصلة. بنسب متفاوتة، هل ننكرها؟.

الإنكار غير مجدي.

أنتجاهلها؟ التجاهل أمر لا يحل المشكلة.

أنترك الموضوع فوضى يعالج نفسه بنفسه كيفما اتفق؟.

إذن هي عودة للجاهلية.

ودفع للنساء الزوائد إلى إشباع شهواتهن وتلبية حاجات غرائزهن عن غير طريق الزواج بالضرورة.

هذا ما حصل في مجتمع ما قبل البعثة.

وهذا ما هو حاصل في المجتمعات المادية في العالم الحديث.

بصراحة كبرى يجب أن نواجه الموضوع.

وبجرأة أكبر يجب أن يوضع الحل.

وهذا ما فعله الإسلام، فكيف؟

عندما نواجه الموضوع، بشكل علمي وحسابي ومنطقي، نجد أنفسنا أمام ثلاثة حلول ليس لهن رابع:

الحل الأول:

بأن يتزوج كل رجل امرأة واحدة فقط.

ثم تبقى واحدة أو أكثر حسب نسبة الزيادة في مجتمعها، لاتجد زوجاً وتقضي حياتها أو يقضين حياتهن لا يعرفن الرجل.

ظلم... وقسوة... وقهر... وحمل على الكبت، لاتستحقه المرأة.

الحل الثاني:

أن يتزوج كل رجل امرأة واحدة فقط.

ثم يخادن ويعاشر واحدة أو أكثر من هؤلاء اللواتي ليس لهن مقابل في المجتمع من الرجال.

تفاوت إجباري... ودفع للمرأة نحو قبول علاقات غير سليمة.. وغير مشروعة وهروب من التعدد الصحيح والمعترف به إلى تعدد منحرف مشبوه، وغير معترف به.

أو ليست المخادنة مع الزواج بآن واحد تعدداً؟

الحل الثالث:

أن يتزوج كل واحد من الرجال ـ أو بعض الرجال ـ أكثر من واحدة. فتتعرف المرأة الأُخرى على الرجل زوجة شريفة في

وضح النهار، لا خليلة وعشيقة خفية وفي الظلام.

الإسلام اختار الحل الثالث.

لأن هذا الحل... يرفع ظلم وقسوة وقهر وكبت الحل الأول.

ولأن هذا الحل... يلغي التفاوت الإجباري بين النساء، ويحميهن من قبول علاقات غير سليمة وغير مشروعة.

وأمر آخر... هو في صالح المرأة ذلك أن الزواج في الإسلام كما أسلفنا يهدف إلى غايتين اثنتين:

الأولى: استمرار البشرية، عن طريق التكاثر.

الثانية: إحصان الرجل والمرأة، وذلك بضبط الشهوة وحصر التلاقي بين الجنسين ضمن إطار مشروع عفيف لا تشوبه جهالة ولا يعتريه تدنيس.

ولسبب أو لآخر، نجد في بعض الظروف حالات تجعل المرأة غير قادرة على المشاركة في عملية الاحصان أو غير قادرة على المشاركة في عملية التكاثر. قد تمرض... وقد تعجز... وقد تكون عقيماً.

فلو حصرنا الزواج بواحدة لاستحالة معالجة الوضع إلاَّ بتطليقها.

وربَّما كان التطليق في مثل هذه الحالات هو الضرر للمرأة، وهو الأذى وليس الزواج بثانية.

فقد يكون الزوجان متحابين، ولا يكون الحل إلاَّ بتحطيم ودهما وكسر قلبيهما، وفي هذا ظلم إن تحمّله الرجل بمشقة ومعاناة. فإن معاناة المرأة ستكون أكثر وأكبر بسبب طبيعتها التي فطرت عليها.

ولكن، ورغم كل هذا:

أفلا يمكن أن يستغل الرجل هذه الرخصة التي ماأرادها المشرع إلاَّ حلاً لصالح المرأة، ينقذها من ظلم وقهر الحاجة المستحيلة. . . أو المذلة المهينة. للرجل، ليجعل منها وسيلة لظلم المرأة عن طريق ممارسة التعدد كيداً لها، وبدون دافع يقتضيه؟.

نعم الأمر ممكن، وعلى هذا وضع الإسلام قيد العدل.

والعدل مطلوب في كل النواحي مهما تعددت وكبرت، ذلك أن التعدد ليس مطلوباً لذاته، وغير مستحب بلا مبرر، وإنما هو ضرورة تواجه ضرورة، وحل يواجه مشكلة.

فإذا انحرف جيل من الأجيال في استخدام هذه الرخصة فراح رجال يتخذون من هذه الرخصة فرصة لإحالة الحياة الزوجية مسرحاً للذة، يتنقلون بين الزوجات كما يتنقل الخليل بين

الخليلات منشئين صورة (الحريم) المزرية المريبة، فليس ذلك شأن الإسلام ولا يعكس هؤلاء صورة من الإسلام وهم إنَّما انحدروا إلى هذا الدرك لأنهم لم يفهموا الإسلام ولم يدركوا مقاصده. ومرد ذلك أنهم مسلمون، ولكن لا يعيشون حياة الإسلام ومجتمع الإسلام ولا يساسون بقوانينه وآدابه وتقاليده.

وفي المجتمع الإسلامي الذي تحكمه قواعد الإسلام. يكون قيد العدل حامياً للمرأة ضد رجال من هذا النوع.

والعدل المطلوب هو في كل شيء وفي كل الحالات كبرت أم صغرت.

في المعاملة... في النفقة... في المعاشرة... في المباشرة... في كل شيء.

أمر واحد لايمكن أن يطالب به هو العدل في المشاعر لأنه خارج عن إرادة الإنسان وطاقاته وقد وردت صورة ذلك في آية أُخرى من سورة النساء.

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴿١٢٩﴾ ﴾.

كأن الله تعالىٰ يخاطب البشر ويقول لهم لن تستطيعوا أن تميلوا بنفس الدرجة لكل واحدة منهن، ولكن يكفي للعدل في

هذا المجال أن لا تميلوا لواحدة كل الميل.

وقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام أعدل الناس بين نسائه فيما يملك ولكنه كان يميل إلى السيدة عائشة أكثر من ميله لغيرها، فالميل عاطفة لا يملكها، لذلك كان يقول:

«اللَّهمَّ هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك»[1].

ونعود إلى النص:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴿٣﴾﴾.

ماذا يعني هذا النص:

هل يعني تحريم التعدد ومنع الرخصة عند الخشية من عدم العدل؟.

ظاهر النص يشير إلى ذلك، ولكن الفقهاء في الغالب على فهم النص فهماً آخراً، إذ لا يعتبرون ذلك محرماً للتعدد.

وبعض الفقهاء المحدثين كالإمام محمد عبده كان يعتبر

(١) «مشكاة المصابيح» ٢/ ٩٦٥ برقم ٣٢٣٥، و «ضعيف سنن أبي داود» ٤٦٧، و «ضعيف سنن الترمذي» ١٩٣ و«ضعيف سنن النسائي» ٢٦١ و «ضعيف سنن ابن ماجه» ٤٢٧، و «إرواء الغليل» ٢٠١٨، و «ضعيف الجامع الصغير» ٤٥٩٣.

في دروسه أن هذا التقييد يشبه المنع.

وفي التشريعات الحديثة اعتبر القانون التونسي أن العدل غير مستطاع وبالتالي فإن التعدد غير جائز بل اعتبره جريمة يعاقب عليها.

وبرأينا أن هذا مبالغة في فهم موضوع العدل ليس له ما يؤيده أو يبرره.

وخلاصة القول في الموضوع:

إن الإسلام تصدى لموضوع التعدد... فضبطه بأن حدده ووضع عليه قيداً مراعياً بذلك الحاجة الناشئة عن ازدياد نسبة النساء على الرجال في مجتمعات البشرية المختلفة والحاجة الفطرية إلى لقاء الذكر والأنثى بالضرورة فنظم مجال اللقاء هذا بطرق شريفة ومشروعة وأقل عناء وعنتاً.

أما الذين يعارضون ذلك ويدعون إلى الزواج بواحدة فقط فإنّما يريدون بدعواهم الرجوع إلى عهد الجاهلية الأولى حيث كانت العلاقات خارج نطاق الزواج المشروع وعن طريق المخادنة، منتشرة.

إنها رجعية ظالمة للمرأة، مهينة لها ومذلة.

المرأة وإنهاء عقد الزواج

وكما يتم اللقاء المشروع الظاهر النظيف بين المرأة والرجل بشكل تعاقدي هو عقد الزواج، فإن هذه العلاقة وإن تكن بنيّة التأبيد ابتداء إلاَّ أنه قد يعتريها ما يوجب إنهاءها وإلاَّ انقلبت من علاقة لمصلحة الطرفين(الذكر والأنثى) إلى علاقة لظلم الطرفين (الذكر والأنثى) أو أحدهما على الأقل، وغالباً ما يكون المرأة.

وإن يكن الزواج يتم بصيغة واحدة هي صيغة العقد المشهود.

فإن إنهاء هذه العلاقة التعاقدية يتم بصيغ ثلاث.

الطلاق... المخالعة... التفريق.

ويعتقد البعض إن إنهاء هذه العلاقة عملية يملكها الرجل وحده، وليس على المرأة إلاَّ أن تتلقى إرادة الرجل بذلك دون أن يكون له أي إرادة مماثلة في عملية الإنهاء ليصلوا من ذلك إلى توجيه اتهامات ظالمة للإسلام بسبب ممارسات طائشة من

بعض الرجال. لا علاقة للإسلام بها، ولم يأمر بها أبداً.

والأمر في الإسلام يختلف عن ذلك.

فالرجل يستطيع الإنهاء... بصيغة الطلاق.

والمرأة تستطيع الإنهاء أيضاً... بصيغة المخالعة.

والاثنان يستطيعان الإنهاء أيضاً... بصيغة طلب التفريق.

ولكل صيغة أحكامها، فلنر كيف ذلك:

الطلاق:

وهو وسيلة لإنهاء عقد الزواج بإرادة منفردة هي إرادة الزوج، وللرجل الحق به ثلاث مرات، له أن يعود في اثنتين منهما عما أراد خلال فترة زمنية محددة، وليس له هذا الحق في المرة الثالثة، وهذا ما يعبر عنه بالطلاق الرجعي في المرتين الأوليين وبالطلاق البائن في المرة الثالثة، والعودة عن إرادة الإنهاء تقع بإرادة منفردة أيضاً مثل إرادة الإنهاء، والمدة الزمنية، هي ثلاثة قروء، والقرء هو الحيضة وقيل هو الطهر.

قال تعالىٰ:

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

وكون هذه الوسيلة محصورة بإرادة الرجل إنَّما هو استناد لما نزل بالقرآن الكريم:

قال تعالىٰ:

﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [1].

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴿٢٣٠﴾﴾ [2].

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ ﴿٢٣١﴾﴾ [3].

إلاَّ أن الطلاق يبقى وسيلة استثنائية جداً لإنهاء عقد الزواج لا يلجأ إليه إلاَّ عند الضرورة القصوى، وهو في هذا أشبه بعملية جراحية لا يصح الإقدام عليها إلاَّ إذا لم يعد هنالك وسيلة لمعالجة المريض سواها.

فإذا ما أقدم أزواج على استعمال هذه الوسيلة لأمور لا تدعو إلى ذلك فعليهم إثم ما يفعلون، وما أفظعه من إثم، وما أشده من عقاب.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٧.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣١.

جاء في الحديث الشريف:

«أبغض الحلال إلى الله عزَّ وجل الطلاق»[1].

«أيَّما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[2].

ويترتب على الطلاق التزامان:

التزام على الرجل... بدفع المهر كله أو ما تأجل منه.

التزام على المرأة... أن تقعد حتى تستبرىء رحمها.

قال تعالىٰ:

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ ﴿٢٢٨﴾ ﴾[3].

والسر في جعل الطلاق من حق الزوج مع أن الزوجة طرف في عقد الزواج وشريكة فيه. هو أن فض رابطة الزواج أمر

---

(١) «ضعيف سنن أبي داود» ٤٧٢، و«ضعيف سنن ابن ماجه» ٤٤١، «مشكاة المصابيح» ٣٢٨٠.

(٢) عن ثوبان، «صحيح الجامع الصغير» ٢٧٠٦، و«إرواء الغليل» ٢٠٣٥، و«صحيح سنن الترمذي» ١/٣٤٩ رقم ٩٤٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

خطير تترتب عليه آثار بعيدة المدى في المجتمع وفي حياة الأسرة نفسها، والثابت الذي لا شك فيه أن الرجل أكثر تبصراً بعواقب هذا الأمر وأبعد عن النزوات في هذا المجال من المرأة.

ومن المسلَّم به أن طبائع المرأة وغرائزها تجعلها أشد تأثراً وأسرع انقياداً للعاطفة من الرجل. وإذا غضبت المرأة أو رغبت اندفعت مع العاطفة لا تبالي بما ينجم عن هذا الاندفاع. فلو جعل الطلاق بإرادتها لأقدمت على فض عرى الزوجية لأتفه الأسباب وبذلك تصبح الأسرة مهددة بالانهيار لأضعف نزوة وأوهى انفعال.

ونحن لا ننكر أن من الرجال من هو أشد تأثراً وأسرع انفعالاً من بعض النساء، وأن من النساء من هن ذوات عقل وأناة وقدرة على ضبط النفس حين الغضب، أكثر من بعض الرجال إلاَّ أن هذا يبقى استثناء.

ولكن:

تستطيع المرأة أن تقلب الوضع ابتداء.

أَوَليس عقد الزواج يتم بإرادتيهما؟ . . . الرجل والمرأة؟

أوَليس من حق الزوجة أن تملي شروطها قبل إنجاز العقد؟ .

إذن:

تستطيع الزوجة أن تشترط تفويضها بالطلاق، فتصبح على قدم المساواة مع الرجل في هذا المجال، وليس في الشرع ما يمنع ذلك.

المخالعة:

وهي وسيلة لإنهاء عقد الزواج بالتراضي ويتم عندما تريد الزوجة أن تنهي هذه العلاقة الزوجية بسبب تعثرها واضطرابها بشكل يجعل المرأة تشعر بأنها تحت وطأة علاقة لا تطيقها مما يجعل استمرارها في المشاركة بها أمراً عسيراً يخشى معه ألَّا تقيم حدود الله في هذه العلاقة، وعلى المرأة في هذه الحالة التزام مالي هو التنازل عن بعض حقوقها المالية لدى الزوج كالمهر كله أو بعضه.

أَوَلم يترتب على الرجل في حالة الطلاق... التزام مالي؟

إذن لا بد أن يترتب على المرأة في حالة المخالعة... التزام مالي؟

الأمر عدل: يريد هو الإنهاء بالطلاق... فيلتزم مالياً.

وتريد هي الإنهاء بالمخالعة... فتلتزم مالياً.

فإذا وافق الزوج، ومن المستحسن أن يوافق، تتم

المخالعة تعاقدياً بإيجاب وقبول تامَّين، وإرادة مشتركة وعلى قدم المساواة. . . إرادتها مثل إرادته.

قال تعالىٰ:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴿٢٢٩﴾﴾ (١).

وروى البخاري:

عن ابن عباس: (أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته»، قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» (٢).

وواضح من الحديث أن زوجة ثابت قد كرهت العيش مع زوجها لدرجة تكاد تدفعها إلى الكفر، وقد كان الحل بأن يتم إنهاء هذه العلاقة بإعادة المهر الذي كانت أخذته وهو الحديقة.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.
(٢) «صحيح الجامع الصغير» ١١٤٠، و«مختصر صحيح البخاري» لابن جماعة بتحقيق البواب رقم ٦١٤، و «الإرواء» ٢٠٣٩.

التفريق:

وهو وسيلة لإنهاء الزواج حيث يطلب أي من الطرفين الرجل أو المرأة التفريق بينه وبين زوجته، بعد طرح أسباب الطلب على حكمين اثنين من الأهل فإن لم يتيسر فمن الأباعد.

وهذه وسيلة يلجأ إليها الرجل عندما يشعر بمعاناة غير محتملة في ارتباطه بزوجته يعتقد معها بأن العدالة تقتضي أن يتخلص من هذا الارتباط وينهيه دون أن يترتب عليه دفع المهر، كما في الطلاق.

وهو وسيلة تلجأ إليها المرأة عندما تشعر بمعاناة غير محتملة في ارتباطها بزوجها، تعتقد معها بأن العدالة تقتضي أن تتخلص من هذا الارتباط دون أن يترتب عليها التنازل عن شيء من مالها بذمة زوجها كما في المخالعة.

والتفريق يستند إلى قوله تعالىٰ:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴿٣٥﴾ ﴾[1].

وأسباب طلب التفريق كثيرة.

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٥.

فقد يطلبه الرجل وتطلبه المرأة لوجود علة صحية تمنع من ممارسة العلاقة بين الزوجين بشكل يحقق الغاية من الزواج وهي الإحصان والتكاثر. وقد عدد الفقهاء الأمراض التي تبرر ذلك في الرجل والأمراض التي تبرر ذلك في المرأة.

وقد تطلبه المرأة لعدم الإنفاق أو للغيبة الطويلة، ولكن أهم أنواع التفريق هو الذي يطلبه أحد الزوجين بسبب الشقاق، والشقاق مفهوم واسع تندرج تحته كل أسباب الخلاف بين الزوجين.

وتطبيقاً للآية الكريمة، فإن القاضي ينتدب حكمين يتوليان محاولة الإصلاح ويتحريان بدقة أسباب الخلاف حتى إذا أصر طالب التفريق على طلبه. قررا من هو المخطىء من الزوجين وحددا مقدار الالتزام المالي الذي يقع عليه حسب خطئه، ويتبنى القاضي تقرير الحكمين ويعلن التفريق بين الطرفين بطلقة بائنة.

وإذن:

فإنهاء عقد الزواج... ليس ملكاً للرجل وحده.

وإنَّما تملك المرأة... المخالعة.

وتشترك مع الرجل... في حق طلب التفريق.

وليس لأحدهما إذن حق أكبر من حق الآخر في هذا المجال.

عمل المرأة

من قال إن الإسلام يمنع المرأة من العمل؟

أباطيل. يلقيها أناس عن تعصب زائد ومقيت. مرده ضحالة ما يعلمون عن الإسلام. أو أناس همهم اتهام الإسلام بالباطل في أي مجال كان، وهم يعلمون.

والسؤال: هل يبيح الإسلام العمل للمرأة؟

سؤال أبتر، يريد الذين يطرحونه استجرار المرأة المسلمة إلى مواقع تعتقد فيها أن الإسلام وضعها في موضع أقل مما وضع فيه الرجل .

والسؤال: يجب أن يكون:

هل يبيح الإسلام إهمال الأسرة، وإهمال الطفل، بل وعرقلة عملية التكاثر؟

بعد الجواب على هذا السؤال يصبح الجواب على السؤال الذي قبله واضحاً ومفهوماً.

ولقد بيَّنا أن للإسلام غايتين يحققهما عن طريق الزواج وهما:

الإحصان، واستمرار البشرية عن طريق التكاثر.

كما وأن للإسلام غاية أُخرى سواء كان هنالك زواج أم لا.

ألا وهي إنشاء مجتمع شريف، كريم، عفيف لا دنس فيه، ولا فسوق، تكون المرأة فيه أسمى ما تكون وأنبل وأعف، بعد أن حررها من دنس الجاهلية ورفعها من حضيضها.

ووسيلة الإسلام في ذلك، هي في حث المرأة بأن تؤثر المحارم من أهلها الأقربين والرجل الذي يتزوجها بشيء خاص ليس لغيرهم حق فيه. ألا وهو زينتها.

كما حث المرأة بأن تؤثر الرجل الذي يتزوجها بشيء خاص مشترك بينهما ليس لأحد غيرهما حق فيه وهو إحصان أحدهما الآخر.

وما لم يؤد عمل المرأة إلى إهمال الأسرة وإهمال الطفل، وعرقلة عملية التكاثر.

وضمن إطار إيثار زوجها بزينتها، فليس في نصوص الشريعة من قرآن أو سنَّة ما يمنع المرأة من تعاطي الأعمال، أية

أعمال غير محرمة، وعندما يكون تعاطي عمل من الأعمال محرماً، فإنه محرم على كليهما الرجل والمرأة.

وبالعكس.

فإن في نصوص الشريعة الإسلامية مايدل على عمل المرأة.

قال تعالىٰ:
﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿٢٣٣﴾﴾[1].

ولا يمكن الرضاع إلاَّ من المرأة، والنص يقتضي دفع أجرة لها بالمعروف.

وإذن:
نص صريح على عمل المرأة... بأجر.

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴿٣٢﴾﴾[2].

نص صريح على أنَّ المرأة تكتسب مثل الرجل تماماً وهو نص مطلق دون تحديد العمل للاكتساب، بل هو اكتساب مثل اكتساب الرجل ومواز له تماماً.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.
(٢) سورة النساء: الآية ٣٢.

وفي صحيح البخاري:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ببردة وقالت: يارسول الله إني نسجت هذه بيدي أكسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم)[١].

إذن:

تعمل المرأة في النسيج.

ليس هنالك مانع يمنعها.

وعن أبي حازم قال: أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر فقال: بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة قد سماها سهل «أن مري غلامك يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس» فأمرته بعملهما من طرفاء الغابة. فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت فجلس عليها[٢].

وإذن:

تعمل المرأة... في النجارة بذاتها... أو بواسطة أجراء لها.

ليس هنالك مانع يمنعها.

---

(١) «صحيح سنن النسائي» ٣/١٠٧٨ رقم ٤٩١٤.

(٢) هو في «الفتح الباري» برقم ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت إن رسول الله ﷺ قال لها: «اشتري وأعتقي، فإن الولاء لمن أعتق»[1].

إذن:

تعمل المرأة... في البيع والشراء.

ونزلت السيدة عائشة إلى السوق فاشترطوا عليها شروطاً، فذكرت ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام، فقام وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال:

«ما بال أناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق».

وإذن:

تعمل المرأة... في البيع وتتعاقد دون شروط خاصة لكونها امرأة... ما لم يكن شرطاً في كتاب الله.

هذه نصوص كلها تدل على عدم منع الإسلام المرأة من أن تعمل.

تعمل بالتجارة... مباح.

---

(١) و (٢) «مختصر صحيح مسلم» ٨٩٦، ونحوه في «مختصر صحيح البخاري» لابن جماعة برقم ٨٧٧.

تعمل بالصناعة... مباح.

تخيط... تنسج... مباح.

أمر واحد... غير مباح.

هو إهمال الأسرة... والطفولة... وعرقلة عملية التكاثر، أو أن يكون عملها فيما يقتضيها إبراز زينتها وفتنتها مما لا يعود معه للزوج شيء خاص به.

ومن غريب الأمور، أن الذين لا يفهمون الإسلام يطرحون الموضوع وكأن الإسلام يعيق العمل، ويطرحون من العمل...

العمالة والوظيفة فقط.

ويتذرعون بمقولة حق يريدون بها باطلاً، وهي عدم جواز تعطيل نصف المجتمع.

أولاً ـ ليس ما يمنع المرأة أن تعمل في معمل أو في دائرة وضمن الإطار الذي ذكرناه من عدم إهمال الأسرة والطفولة وعدم عرقلة عملية التكاثر.

ثانياً ـ إذا كان في عدم عمل المرأة تعطيل لنصف المجتمع، فإن:

في إهمال الأسرة... والطفولة... وفي عرقلة عملية

التكاثر قضاء على المجتمع... وتعطيل له بالكامل.

أَوَلاَنلاحظ أن ثمة دعوة رهيبة ترافق الدعوة إلى عمل المرأة في المعامل والدوائر؟.

وهي الدعوة إلى تحديد النسل لتستطيع المرأة التفرغ للعمل خارج البيت.

إن في تحديد النسل وقفاً لعملية التكاثر... وبالتالي تعطيل وقتل المجتمع بأسره.

يا لله... بل يا لظلم الإنسان... وضياع تفكيره، ندعو المرأة للعمل... حتى لا يتعطل نصف المجتمع، ثم ندعو لتحديد النسل... حتى تتمكن من العمل ولا مانع أن توقف نمو المجتمع أو من ثَمَّ زواله الكامل!!

الإسلام أعدل... لا شك في هذا.

لم يمنع المرأة من العمل... أبداً.

ولكنه لم يفصل عملها عن دورها في بناء البشرية منذ بداية نمو البشرية.

وفي التوفيق بين المطلبين:

مطلب عمل المرأة... ومطلب استمرار البشرية.

يكمن الجواب على التساؤل: هل تعمل المرأة أم لا تعمل؟

المرأة والارث

سبق أن تكلمنا أن المرأة والرجل في الإسلام متساويان في كل شيء في المعاملات وفي العبادات.. وفي العقوبات.. وفي التكاليف كلها، إلاَّ أن نوعاً من التخصص تفرضه طبيعة كل منهما باعتبار:

للأنوثة... خصائص... ليست للذكورة.

وللذكورة... خصائص... ليست للأنوثة.

فقد كلفت المرأة بأعمال... لم يكلف بها الرجل لاستحالتها عليه.

وكلف الرجل بأُمور وأعمال... لم تكلف بها المرأة لأنها تكلفها مشقة وعناء كبيرين... إلاَّ إذا قبلت ذلك.

وأعني:

تكليف المرأة وإعدادها أصلاً لمهمة الحمل والوضع والرضاع.

وتكليف الرجل بأمر مواز هو... الإنفاق.

وإذن:

فالرجل... مكلف بالإنفاق.

وعلى الرجل... نفقة المرأة والأولاد والأقربين، ولو كان معسراً... وهي موسرة.

والمرأة... غير مكلفة بإنفاق شيء.

والمرأة... ينفق عليها زوجها ولو كانت موسرة وهو معسر.

وللمرأة... نصيب مما اكتسبت.

مثل ما للرجل... من نصيب فيما اكتسب.

والمرأة... تحتفظ بما اكتسبت، ليس للرجل حق بشيء منه قل أو كثر، وليس له أخذ شيء بدون إذنها.

والرجل... لا يحتفظ بما اكتسب بل عليه الإنفاق منه.

وللمرأة... أن تأخذ النفقة من زوجها بدون إذنه.

وعدلاً:

كان ذلك يقتضي أن تفسح للرجل مجالات يكتسب فيها. خاصة به، حتى يستطيع القيام بما كلف به.

وكان الإرث... في بعض صوره، لا في صوره كلها، هو المجال الأوحد لهذا... فقط.

ولم يكن الأمر ليستغرب لو أن الإسلام لم يقرر للمرأة إرثاً بالكلية.

فقد كان المجتمع الذي نزل فيه الإسلام على ذلك، وكان الوضع مقبولاً، وليس مجال رفض أو مجادلة فيه. برغم أن المرأة كانت مكلفة بالعمل تكليفاً وتجبر عليه، وبرغم أن كسبها للرجل زوجاً كان أم سيداً.

ومثل ذلك موجود في العصر الحديث فكثير من المجتمعات التي توصف بأنها متقدمة، ويزعم أن المرأة فيها نالت كل حقوقها فإن هذه المجتمعات تلجأ في توزيع الإرث إلى شكل قد لا ترث فيه شيئاً، وفي معظمها يكون نصيب الرجل وبصورة خاصة الابن الأكبر هو الأوفر حظاً في التركة من باقي الورثة. النساء منهم والرجال.

ولكن الإسلام... وعلى عادته، أراد تكريم المرأة، فجعلها ترث بطريقين:

الطريق الأول: بالفرض.
وهو حصة محددة لا تزيد ولا تنقص.

فالمرأة على سبيل المثال لا الحصر تستحق:
نصف تركة والدها... إن لم يكن هنالك أبناء غيرها.
وثلثا تركة والدها... إن كن بنتين فقط.

ونصف تركة جدها لأبيها... إن لم يكن هنالك أحفاد آخرون مثلها.

وثلثا تركة جدها لأبيها... إن كن حفيدتين فقط.

وفي هذه الحالة قد يكون نصيبها أكبر بكثير من نصيب أي وارث آخر في التركة من الرجال إن كانوا أكثر من رجل واحد.

الطريق الثاني: بالتعصب.

وفي هذه الحالة تأخذ المرأة نصف مثيلها في التركة.

فالابنة... تأخذ نصف ما يأخذه أخوها.

والزوج... يرث نصف تركة زوجته إن لم يكن لها ولد.

ويرث ربع تركة زوجته إن كان لها ولد.

والزوجة... ترث ربع تركة زوجها إن لم يكن له ولد.

وترث ثمن تركة زوجها إن كان له ولد.

قال تعالىٰ:

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾[1].

---

(١) سورة النساء: الآية ٧.

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ ﴿١١﴾ ﴾ (1).

﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ ﴿١٢﴾ . . . ﴾ (2).

إذن:

بنت الإنسان ترث أكثر من أبيه.

لها النصف أوالثلث. . . وله السدس.

وأم الإنسان، ترث مثل أبيه.

له السدس ولها السدس.

وأم الإنسان ترث أكثر إن لم يكن له ولد، إذ تأخذ في هذه الحالة الثلث.

---

(1) سورة النساء: الآية ١١.

(2) سورة النساء: الآية ١٢.

يالروعة الإسلام. . . ويا لكرمه.
أعطاها. . . ولم يكلفها بإنفاق شيء.
أعطاها. . . أكثر من الرجل.
ابنة الإنسان تأخذ أكثر من أبيه.
يا له من تكريم بالغ.

فقط عندما تجتمع مع أخيها تأخذ نصف ما يأخذ، وعندما ترث زوجها ترث نصف ما يرثها.

أفبعد هذا كرم أكثر.
أفعبد هذا يقال إن الإسلام ظلم المرأة بنظام الإرث.

ألا فليتق الله الجاحدون.

صبّاح السعراوي

المراجع

١ ـ تفسير القرطبي.

٢ ـ تفسير ابن كثير.

٣ ـ تفسير القيم.

٤ ـ صحيح البخاري.

٥ ـ صحيح مسلم.

٦ ـ الكافي ـ لابن قدامة المقدسي.

٧ ـ المقنع ـ لابن قدامة المقدسي.

٨ ـ العقد الفريد ـ لابن عبد ربه الأندلسي.

٩ ـ فقه السيرة ـ محمد الغزالي.

١٠ ـ الزواج والطلاق ـ زكي الدين شعبان.

١١ ـ الأحوال الشخصية ـ محمد أبو زهرة.

١٢ ـ الأحوال الشخصية ـ الأبياري.

١٣ ـ الأحوال الشخصية ـ المحامي محمد فهر شقفة.

١٤ ـ بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني ـ الدكتور صوفي أبو طالب.

الفهرس

مجتمع ما قبل البعثة ٣
مجتمع البعثة ١٠
أوضاع المرأة في الشريعة الإسلامية ١٩
المرأة والزواج ٣٨
المرأة وتعدد الزوجات ٥٢
المرأة وإنهاء عقد الزواج ٦٤
عمل المرأة ٧٤
المرأة والإرث ٨١
مراجع البحث ٨٧